

و نحن ايضا على هذا العهد فالاولوية^۱ تقتضى جرى البحث على كونه اصوليا عقليا و على هذا نسوق المعطيات الآتية في المسالة.

۳-۴-۱. في الثمرات التي قيل بترتبها على القول بالوجوب

ان في مقابلة جمع قالوا بعدم وقوفهم على ثمرة فقهية مترتبة على الوجوب الشرعي لمقدمة الواجب جمعا آخر على خلافهم و ذكروا لذلك تعيّنات أوردها بعضهم كالمحقق الخراساني و النائني و الروحاني بيانا و توضيحا و لم أر موردا ذكرها هؤلاء و لم يدخلوا عليها شيئا من الشدّ و النقاش.^۲

و كأنّ الاثبات و الانكار راجعان الى مباني اخرى غير القول بالوجوب و عدمه! من باب المثال: قيل: ان من ثمرات الوجوب: حرمة اخذ الاجرة على مقدمات الواجب في مثل الواجبات النظامية و عدمها على افتراض عدم الوجوب في حين قال المخالفون لهذه الثمرة ان اخذ الاجرة غير حرام حتى على افتراض الوجوب، اضيف الى ذلك أن مقدمة الواجب لكونها مما تعلقت به اللابدية العقلية و تعد من تكاليف أخذ الاجرة و الحتميات عليه فالأخذ حرام على القول به و لا فرق في هذه الجهة بين وجوبها الشرعي - بوصف كونه شرعيا - و عدمه!

بل كثير من الثمرات التي قالوا بترتبها على الوجوب يتعلق بكون المقدمة مما تعلقت به ارادة الشارع تبعا و كونها محبوبة لديه من دون ان يتوقف ترتبها على تعلق الوجوب الشرعي- بوصف كونه حكما واعتبارا - بها. و لعمري ان هذا الالتفات مهم.

و الذي يبدو الى الذهن - على العجالة - عدم امكان اثبات ثمرة قطعية فقهية على وجوب المقدمة - بوصف كونه حكما شرعيا - على وجه تثبت باثباته و تنفي بنفيه. و حيث تعرض لذلك كثير من الاعيان فنحن نحيل الامر اليهم و لا نتعرضه اكثر من ذلك . و الحمد لله رب العالمين.

۱. في التعبير بـ«الاولوية» تنبيه على ان للباحث ان يتخذ طريقا آخر و يمشى على طريقه المتخذ الى آخر القول عن المسالة من دون ان يرد على صناعه ضيق و ملامة.

۲. لاحظ في ذلك كفاية الاصول، ج ۱، صص ۱۹۶-۱۹۹؛ اجود التقريرات، ج ۱، صص ۲۴۳ - ۲۴۸؛ منتقى الاصول، ج ۲، صص ۹۵-۹۷؛ و ...

۴-۱. التركيز على محل النزاع من جهة غير ما مرّ ۳ و احتمال كون النزاع غير واقعي في نهاية الامر؟!

ان المتتبع و المتامل في المتون الاصولية في البحث عن وجوب مقدمة الواجب - مع ضخمة و تورمه و كثرة القيل و القال فيه - يصل الى قضايا لا اشكال و لا خلاف فيها و ذلك كلابدية مقدمة الواجب عقلا و تعلق ارادة الشارع و حبه باتيانها كما يصل الى ان الخلاف بينهم انما كان في ترشّح [!؟] الوجوب - بمثل الاستلزام العقلي - من وجوب ذي المقدمة الى مقدماته على وجه يكون اتیان مقدمة الواجب - مضافا الى وصفه باللابدية و اللزوم العقلي - واجبا شرعيا غيرا و عدمه؟

و بالتركيز على ما ذكر نقف الى ان الحق - و كأنّه بلا ريب و لا شك - الى جانب الانكار يميل^۳ على وجه لا يليق بالمسالة بحث طويل الذيل و متعدد الجوانب و ذلك لكون الوجوب القائل به مدّعي الاثبات محض لغو و بلا اثر حتى من افادة التاكيد كما قد تتوهم!

۳. غير ما مرّ في الرقم ۱-۴-۱.

۴. لاحظ موسوعة سلسبيل / الفقه و العقل، ج ۱، صص ۲۱۴-۲۱۹؛ فقه و عقل (فارسية)، صص ۱۵۲-۱۵۶.